

# نظام ممارسة مهنة علم التجميل

قانون



نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام ممارسة مهنة علم التجميل

المادة ١- يسمى هذا النظام) نظام ممارسة مهنة علم التجميل لسنة ٢٠٢٥ (ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الصحة العامة..

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

المديرية : مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.

المدير : مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.

اللجنة : لجنة الترخيص المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المهنة : مهنة علم التجميل .

تقني علم التجميل : الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة أن يكون:-

أ- أردني الجنسية.

ب- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

ج - حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس في علم التجميل أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

د - حاصلا على شهادة خبرة عملية في المهنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس لمدة ستة أشهر لخريجي الجامعات الأردنية وسنة واحدة لخريجي الجامعات غير الأردنية من عيادات او مراكز اختصاص أمراض الجلدية و التناسلية او جراحة التجميل والترميم أو وحدات الجلدية أو التناسلية ووحدات جراحة التجميل والترميم التابعة للمستشفيات على ان تكون مرخصة ومعتمدة للتدريب من الوزارة .

هـ- على كل متدرب يرغب بالحصول على شهادة خبرة بالمهنة في الأماكن المعتمدة للتدريب التقدم للحصول على موافقة خطية من المديرية على التدريب.

المادة ٤- أ- على الأماكن التي ترغب بالحصول على الاعتماد لغايات التدريب التقدم بطلب الاعتماد للمديرية على ان تتوافر فيه الاجهزة التالية:-

أحد أجهزة النحت والتنحيف .

جهاز ليزر لازالة الشعر بطول موجه (٧٥٥) نانوميتر.

اجهزة العناية بالبشرة hydrafacial.

أجهزة الليزر لازالة آثار الندوب والجروح .

أجهزة تحفيز الكولاجين وإزالة التجاعيد .

ب - يجب ان لايزيد عدد المتدربين في الاماكن المعتمدة لغايات التدريب عن خمسة متدربين في الوقت ذاته.

المادة ٥- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين أصحاب العلاقة من تقديم طلب ترخيص مزاولة المهنة وتجديدها إلكترونياً بما فيها الربط الإلكتروني مع الجهات ذوات العلاقة للحصول على الوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص.

#### المادة ٦-

تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة ترخيص مهنة علم التجميل ) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: طبيب اختصاصي في الامراض الجلدية والتناسلية من الوزارة يسميه الوزير. طبيب اختصاصي في جراحة التجميل والترميم يسميه الوزير. عضو هيئة تدريسية من احدى الجامعات الأردنية التي تدرس هذا التخصص بالتناوب فيما بينها على ان لا يقل مسمى العضو عن ( أستاذ مشارك ).  
تقني علم تجميل حاصل على مزاولة المهنة يسميه الوزير في حال توفره .  
رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في المديرية.  
رئيس قسم ترخيص المؤسسات الصحية في المديرية.  
عضو من مديرية ترخيص المهن منسقا للجنة .  
تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:  
النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة وتجديدها .  
الكشف على الاماكن التي ترغب بالحصول على الاعتماد لغايات التدريب واتخاذ القرار المناسب وتصدر الموافقة على الاعتماد بقرار من المدير.  
الكشف الدوري على الاماكن المعتمدة لغايات التدريب.  
أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.  
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة ٧- يحظر على تقني علم التجميل القيام بأي من الاعمال التالية:-

- أ- معالجة الأمراض الجلدية او الطبية.
- ب- إعطاء الوصفات الطبية او أي مواد محضرة.
- ج- طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
- د- استخدام أجهزة حقن المستحضرات الطبية مثل الميزو، (prp) حقن البلازما، والكورتزون والفيلر والبوتكس.

المادة ٨- يجوز لتقني علم التجميل ان يقوم بالمهام ادناه تحت اشراف طبيب اختصاص امراض جلدية و تناسلية او طبيب اختصاص جراحة التجميل والترميم:-

تنظيف البشرة السطحي يدوي او باستخدام الاجهزة مثل (الهيدرافيشيال) واستعمال احماض الفواكه بتراكيز خفيفة .  
صنفرة البشرة باستخدام الجهاز الكريستالي والجهاز الالماسي .  
استخدام اجهزة الديرمابين و الديرمارولار بالسماكة السطحية .  
استخدام اجهزة الليزر و الضوء المكثف لازالة الشعر و جهاز الذبذبات الصوتية و جهاز الكربوكسي و اجهزة تكسير الدهون بدون اي اجراء جراحي او حقن إضافة للأجهزة الواردة في المادة ( ٤/أ ) .

المادة ٩-أ- يلغى ترخيص مزاولة المهنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير المديرية في أي من الحالات التالية :

- إذا ثبت أن منح ترخيص مزاولة المهنة كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة.
- إذا فقد أي شرط من شروط ترخيص المهنة.
- إذا ثبت قيامه بالحقن او اي اجراء جراحي.
- إذا ثبت مخالفته لاحكام المادة (٧) من هذا النظام.

المادة ١٠- تستوفي الوزارة خمسين ديناراً بدل اصدار ترخيص مزاولة مهنة تقني علم التجميل .

المادة ١١- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للأمين العام للرعاية الصحية الأولية والأوبئة او لمدير المديرية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.



## Amman Chamber of Commerce

From:

Wafa Awaisheh

Sent:

Tuesday, April 15, 2025 10:38 AM

To:

leena malkawi; Ghaleb Hijazi; Qasem Alzoubi

Cc:

Reem Tawalbeh; rami alqasem; Amman Chamber of Commerce

Subject:

RE: الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي

Attachments:

نظام ممارسة مهنة علم التجميل.pdf; نظام ممارسة مهنة التخدير.pdf

السيد المدير العام المحترم  
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم  
السيدة رئيسة قسم الديوان المحترمة  
تحية طيبة وبعد،،

أرفق لاطلاكم مسودة نظامي "ممارسة مهنة التخدير" و "ممارسة مهنة علم التجميل" والمنشور  
على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي بتاريخ 2025/4/14، للاطلاع والتوجيه لطفاً

واقبلوا الاحترام



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

1923

f i x l o

**Wafa'a Al-Awaisheh**  
Legal Researcher  
Legal Affairs Section

+962 (78) 6531492  
+962 (6) 5666 151 ext. 1349  
wafaa.awaisheh@acc.org.jo

وفاء العوايشة  
باحث قانوني  
قسم الشؤون القانونية

This email contains confidential and privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error, please notify the sender by return email and delete it from your system. Thanks for your cooperation and understanding.

Please consider the environment before printing any email  
للمحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة



From: Wafa Awaisheh

Sent: Tuesday, April 8, 2025 8:44 AM

To: leena malkawi <leena.malkawi@acc.org.jo>; Ghaleb Hijazi <Ghijazi@acc.org.jo>; Qasem Alzoubi <Qasem.Alzoubi@acc.org.jo>

Cc: rami alqasem <rami.alqasem@acc.org.jo>; 'info@acc.org.jo' <info@acc.org.jo>

Subject: RE: الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي

السيد المدير العام المحترم  
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم  
السيدة رئيسة قسم الديوان المحترمة